قوته التنفيذية إلى إرادة إثباته بمحضر الجلسة الذى لا يعد حكما أو أمرا من المحكمة، ويترتب على ذلك أن محضر الصلح لايخضع لقواعد تنفيذ الأحكام وإنما يكون نافذا فورا ، اذ يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا يجوز التنفيذ بمقتضاه .

ولم يقتصر المشرع على اعتبار محاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم سندات تنفيذية بذاتها بل قرر هذه الصفة أيضاً لمحاضر الصلح التى تصدق عليها مجالس الصلح ، وقد أنشأ المشرع مجالس الصلح فى قانون المرافعات الحالى حتى تتولى التوفيق بين الخصوم فى بعض الدعاوى الجزئية قبل أن تعرض على المحاكم ، وذلك بهدف تخفيف ضغط العمل عن المحاكم الجزئية ، وتشكل مجالس الصلح من أحد وكلاء النائب العام رئيسا وعضوين من المواطنين يختارهم التنظيم السياسى، وقد أوجبت المادة ٦٤ أن يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم، وذلك فيما عدا الدعاوى التى لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء .

ويعقد مجلس الصلح جلساته فى مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع، وعليه أن ينتهى من مهمته فى مدى ثلاثين يوما لا يجوز مدها الا باتفاق الطرفين ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوما أخرى ، فاذا تم الصلح فى هذا الأجل أعد بذلك محضرا تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وإذا لم يتم الصلح فى الأجل المذكور أحال الدعوى إلى المحكمة لنظرها، هذا ويظل المحضر صالحا للتنفيذ بمقتضاه إلى أن ينقضى الحق الثابت فيه بالتقادم .

وينبغي ملاحظة أن مهمة مجلس الصلح ليست هي إصدار الأحكام، وإنما مجرد التوفيق بين الخصوم بغرض الوصول إلى صلح قضائي، كما أنه من الناحية العملية لم يوضع نظام مجالس الصلح بعد موضع التنفيذ.

٢٢٣ - ثانياً : محضر بيع المنقولات المحجوزة :

إذا لم يقم الراسى عليه المزاد بدفع الثمن فوراً عند التنفيذ على المنقولات لدى المدين ، فإنه يجب على المحضر إعادة المزايدة على ذمته بأى ثمن كان ، ويكون محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة للراسى عليه المزاد أولا ، وإذا لم يقم المحضر باستيفاء الثمن فورا من الراسى عليه المزاد ولم يقم بإعادة المزايدة على ذمته التزم المحضر بالثمن، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة إليه كذلك (مادة ٣٨٩ مرافعات) .

اذن محضر البيع الذى يحرره المحضر يعتبر سنداً تنفيذيا بذاته، يجوز التنفيذ بمقتضاه فى مواجهة الراسى عليه المزاد أو فى مواجهة المحضر الذى حرره .

٢٢٤ - ثالثاً : محضر التسوية الودية لتوزيع حصيلة التنفيذ :

إذا حضر ذوو الشأن فى التنفيذ أمام قاضى التنفيذ فى الجلسة المحددة للتسوية الودية لتوزيع حصيلة التنفيذ ، وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية ، أثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه كاتب الجلسة والحاضرون ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى (مادة ٤٧٦ مرافعات) .

٢٢٥ – رابعاً : المحضر المثبت لتعهد الكفيل :

إذا لم تقدم منازعة فى اقتدار الكفيل أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبل الكفيل بالالتزامات المترتبة على تعهده ، وذلك وفقا للمادة ٢٩٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ .

٢٢٦ – قرار لجنة التصالح على رسوم الشهر العقارى التكميلية المشكلة طبقاً لنص المادة ٣٤ مكررا والمضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ : ويشترط لاعتباره سنداً تنفيذياً ألا يكون النزاع مطروحا على القضاء .

٢٢٧ – الأحكام الصادرة فى بلد أجنبى والسندات الرسمية المحررة فى دولة أجنبية :

تعتبر الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى ، وكذلك أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى تعتبر سندات تنفيذية متى أمرت المحكمة الابتدائية بتنفيذها بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المواد ٢٩٦،٢٩٧،٢٩٨ مرافعات .

ويلاحظ أن وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو الأمر أو حكم المحكمين الصادر فى بلد أجنبى يتم بحكم من المحكمة الابتدائية .

وفى حالة ما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا جرى فى الخارج واتفق على إخضاعه لأحكام القانون المصرى فإن الاختصاص بوضع الصيغة التنفيذية ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، أو محكمة الاستئناف الأخرى

المتفق على اختصاصها عملاً بالمادتين ٥٦ ، ٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

وتعتبر السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى سندات تنفيذية ويجوز الأمر بتنفيذها وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٠٠ مرافعات، وقاضى التنفيذ الذى يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه هو الذى يختص بوضع الصيغة عليها والأمر بالتنفيذ .

الصورة التنفيذية :

٢٢٨ - سبق أن ذكرنا انه يشترط فى السند التنفيذى لامكان التنفيذ به أن يكون مشتملا على الصيغة التنفيذية، إذ لايجوز التنفيذ كقاعدة الا بمقتضى صورة تنفيذية من السند التنفيذى أى صورة عليها الصيغة التنفيذية، وسوف نوضح الآن ماهية الصورة التنفيذية وحكمتها ، والقواعد الخاصة بالحصول على الصورة التنفيذية ، والأحوال الاستثنائية التى يجوز فيها التنفيذ بغير صورة تنفيذية ، ثم تقدير نظام الصيغة التنفيذية ، وذلك فيما يلى:

ماهية الصورة التنفيذية وحكمتها :

٢٢٩ - الصورة التنفيذية هى اصل السند التنفيذى مذيلا بالصيغة التنفيذية:

لايكفى لإجراء التنفيذ الجبرى أن يكون بيد الدائن سند تنفيذى ، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون التنفيذ بموجب الصورة التنفيذية لهذا السند، ولا تعتبر صورة السند صورة تنفيذية إلا إذا كان ثابتا عليها صيغة معينة .

فالصورة التنفيذية هى صورة من أصل السند التنفيذى سواء كان حكما أو أمرا أو محضر صلح أو محررا موثقا أو غير ذلك ، وتذيل هذه الصورة بألفاظ معينة تعرف باسم الصيغة التنفيذية، وهى تتضمن أمرا

للمحضرين بإجراء التنفيذ وأمرا إلى رجال السلطة العامة بمعاونتهم ، وقد حددت المادة ٢٨٠ مرافعات هذه الصيغة بأنها " على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك " ، وهى تكتب حرفيا عند تحرير الصورة التنفيذية ، إذ تنص المادة ١٨١ مرافعات على أن " تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذليها بالصيغة التنفيذية.. " وتعتبر هذه الصيغة عنصرا من العناصر المكونة للصورة التنفيذية، ويؤدى تخلفها إلى بطلان السند التنفيذى، ويعتبر البطلان هنا من النظام العام [١] ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء التنفيذ بمقتضى حكم خال من هذه الصيغة ولو سقطت عنه بأن قطع الجزء الأسفل من ورقة الحكم لاحتمال أن يكون التنفيذ قد سبق اتمامه بمقتضى ذات الحكم وتم التأشير بذلك فى ذيل ورقة الحكم [٢] ، ولكن الخطأ فيها لا يؤدى إلى بطلان السند إلا إذا أدى هذا الخطأ إلى تجهيلها [٣] ، اذ تكفى اية عبارة تدل على الغاية من هذه الصيغة [٤] ، وتتمثل هذه الغاية فى تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من صور السند التنفيذى .

---

[١] جلاسون وتيسيه ومورئل – الجزء الرابع – بند ١٠٠٦ ص ٢٣، وجدى راغب– ص٥٦.

[٢] أنظر: حكم محكمة دمنهور الابتدائية فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ بيوع بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٣ – النشرة القانونية ص ٨ وما بعدها ، ومشار إليه أيضاً فى مرجع أحمد أبو الوفا – ص ٢٣٩ .

[٣] حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٩٧٠/١/٣١ – منشور فى مدونة التشريع والقضاء– عبد المنعم حسنى – ٢٠ – رقم ٨٠ ص ٢٨ .

[٤] فتحى والى – بند ٦١ ص ١١٢ وهامش رقم ٥ بذات الصحيفة .

٢٣٠ – الصورة التنفيذية شرط ضرورى للتنفيذ :

ولا يجوز للمحضر أن يجرى التنفيذ إلا إذا سلمه ذو الشأن صورة تنفيذية من السند، اذ الصورة التنفيذية شرط ضرورى لا بد من توافره لإجراء التنفيذ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٠ مرافعات – محل التعليق – بقولها " لايجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ " ، وإذا أجرى التنفيذ بغير الصورة التنفيذية ، كانت الإجراءات باطلة بطلان غير قابل للتصحيح، إذ لا يصحح هذه الإجراءات حصول المحكوم له على صورة تنفيذية بعد ذلك، بل يجب إعادة كل إجراءات التنفيذ مرة أخرى .

٢٣١ – التفرقة بين الصورة التنفيذية ومسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية والصورة البسيطة :

وتختلف الصورة التنفيذية عن مسودة الحكم وعن نسخة الحكم الأصلية وعن الصورة البسيطة للحكم [١] ، فالمسودة هى الورقة التى يحرر عليها الحكم، وتشتمل على منطوقة وأسبابه ويوقع عليها من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره وهى تكون محررة بخط يد القاضى الذى وضع الأسباب وقد تحتوى على شطب أو إضافات ولا يؤثر فيها ذلك ، وقد أوجب القانون فى المادة ١٧٧ أن تحفظ المسودة فى ملف القضية ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، وعقب إيداع المسودة يقوم كاتب الجلسة بنسخ هذه المسودة بخط واضح فى ورقة أخرى يوقع عليها رئيس الجلسة وكاتبها وتشتمل على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وتسمى هذه الورقة نسخة الحكم الأصلية، أما

---

[١] عبد الباسط جميعى – التنفيذ – بند ٣٠٩ ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ .

صورة الحكم البسيطة فهى صورة طبق الأصل من نسخة الحكم الأصلية وهى تعطى لأى شخص يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق (مادة ١٨٠ مرافعات) ، أما الصورة التنفيذية فهى صورة من نسخة الحكم الأصلية تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية فهى تفترق عن الصورة البسيطة لأن هذه الأخيرة لا تذيل بالصيغة التنفيذية .

٢٣٢ - حكمة الصورة التنفيذية :

ويرى البعض فى الفقه [١] ، أن حكمة الصورة التنفيذية تكمن فى تسهيل مهمة المحضر فى التحقق من حق الطالب فى التنفيذ، فالمحضر يقوم بالتنفيذ متى سلمه الطالب هذه الصورة دون أن تترك له مجالا للتقدير حول وجود السند التنفيذى ، اذ هى علامة ظاهرة على حق حائزها فى التنفيذ، وعلى أنه لم يستوف حقه بعد بتنفيذ سابق [٢] ، ولاشك فى أن ذلك من مصلحة الأطراف وحماية لهم من تحكم المحضر إذا منح سلطة تقدير وجود السند أو عدم وجوده، كذلك فإن عبارات الصيغة التنفيذية تعتبر وسيلة ظاهرة لتسهيل تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من الأوراق الرسمية المثبتة لحقوق الأفراد كالصورة البسيطة للأحكام القضائية مثلا وغيرها، وبذلك لا يختلط الأمر على المحضر وعلى ذوى الشأن فيما يتعلق بحق حائزها فى التنفيذ ، بحيث يبادر المحضر إلى تنفيذ الحكم بمجرد وجود الصيغة التنفيذية على صورة الحكم ، وبحيث تبادر السلطات المختصة أيضاً بالمعاونة فى إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية .

---

[١] وجدى راغب - ص ٥٧.

[٢] أنظر : حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٨- المنشور فى مجموعة الأحكام - السنة ٢٠ - ص ١٢٦ .

القواعد المنظمة لتسليم الصورة التنفيذية :

٢٣٣ - يقوم بتسليم الصورة التنفيذية كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم أو الأمر أو كاتب مكتب التوثيق الذى أجرى التوثيق بالنسبة للمحررات الموثقة ، وسوف نوضح الآن القواعد والشروط الخاصة بتسليم الصورة التنفيذية للأحكام القضائية، ثم قواعد وشروط تسليم الصورة التنفيذية للعقود وغيرها من سندات التنفيذ الأخرى غير الأحكام القضائية .

٢٣٤ - أولاً : قواعد تسليم الصورة التنفيذية للأحكام القضائية :

تنص المادة ١٨١ مرافعات على أن صورة الحكم التنفيذية لا تسلم إلا للخصم الذى يتضمن الحكم عودة منفعة عليه من تنفيذه ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه، كما تنص المادة ١٨٣ على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الأخر، ويتضح من ذلك أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية لتسليم الصورة التنفيذية للحكم القضائى :

(أ) يجب ألا تسلم الصورة التنفيذية إلا لخصم من الخصوم الماثلين فى الدعوى ، فلا يجوز تسليم الصورة التنفيذية للحكم لأى شخص يطلبها، وذلك بعكس الحال بالنسبة لصور الحكم البسيطة أى الصورة الرسمية المطابقة للأصل والغير مذيلة بصيغة التنفيذ، فإنه وفقا للمادة ١٨٠ يجوز تسليمها لكل من يطلبها بعد دفع الرسم المستحق عنها حتى ولو لم يكن خصما فى الدعوى بل حتى ولو لم يكن له شأن فى الدعوى ، وتطبيقاً لهذا الشرط لا يجوز تسليم الصورة التنفيذية لدائن متضامن لم يكن طرفا فى

الخصومة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز تسليمها للكفيل إذا لم يكن طرفا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم على المدين [1] .

(ب) لا تسلم الصورة التنفيذية للحكم إلا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه، فلا يجوز تسليم الصورة التنفيذية للحكم إلا للخصم المحكوم له ، أما المحكوم عليه فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية له إلا إذا كان قضاء المحكمة فى الدعوى متضمنا الزام كل من الخصمين بأمر كما فى دعوى الشفعة يقضى فيها بالشفعة وتسليم العقار للشفيع مقابل الثمن والملحقات فيكون للشفيع المحكوم لصالحه مصلحة فى الحصول على صورة تنفيذية منه ليقتضى بموجبها الثمن والملحقات ، ومن أمثلة ذلك أيضاً حالة الحكم بصحة التعاقد فى مقابل دفع الثمن المتفق عليه فى العقد فى المواعيد المنصوص عليها [2] .

ويجوز اعطاء صورة تنفيذية من الحكم لخلف الخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذ سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا، بشرط أن تكون الخلافة قد نشأت بعد تكوين السند التنفيذى ، وأن تكون ثابتة ونافذة فى مواجهة الخصم وألا يكون السلف قد حصل على صورة تنفيذية [3] ، فاذا كان السلف قد حصل على صورة تنفيذية فإنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية أخرى للخلف حتي ولو كان السلف لم يستعمل الصورة التى حصل عليها ، لأن الخلف يستطيع أن يستعمل الصورة التى حصل عليها السلف ، ولذلك إذا تسلم صورة أخرى لوجدت صورتان تنفيذيتان صالحتان بالنسبة لنفس الخلف وهذا يؤدى إلى إمكان تكرار التنفيذ .

---

(1) أحمد أبو الوفا – بند ١٠٤ – ص ٢٤٠ .

(2) عبد الباسط جميعى – التنفيذ – بند ٣١٢ ص ٣٤٣ .

(3) فتحى والى – بند ٦١ ص ١١٤ .

وإذا تعدد الأشخاص الذين تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم كما لو كان المحكوم له أكثر من شخص فإنه يجوز تسليم صورة تنفيذية لكل منهم، كذلك فإنه من الممكن تصور عدم تسليم صورة تنفيذية من الحكم للمحكوم له إذا لم يقضى له بشئ يمكن تنفيذه جبرا [1] ، كالحكم الصادر بغرامة تهديدية فهذا الحكم لا يمكن تنفيذه جبراً ولذلك لا يجوز تسليم صورة تنفيذية منه، ومن أمثلة ذلك أيضاً الحكم الذى يقضى بأمر سلبى كرفض الدعوى أو رفض الطعن .

وينبغى ملاحظة أنه لا عبرة بتعدد المحكوم عليهم ، إذ تكفى صورة واحدة فقط ينفذ بها عليهم كل فيما يخصه، ولا تتعدد الصور التنفيذية بتعدد المحكوم عليهم .

(جـ) يجب تسليم صورة واحدة فقط للخصم الواحد، فلا يجوز تسليم الخصم أكثر من صورة تنفيذية واحدة، وذلك منعا للتلاعب بالتنفيذ أكثر من مرة [2] ، وغلقا لمجال الغش واستخدام الحكم بعد استنفاده لقوته التنفيذية، فقد يوفى المحكوم عليه بالمبلغ المحكوم به أو بجزء منه ويكتفى فى إثبات هذا الوفاء بالتأشير به على صورة الحكم التنفيذية وفقا لما تجيزه المادة ١٩ إثبات، ولذلك يتسنى لمن يطلع على الصورة التنفيذية أن يتبين ما إذا كان طالب التنفيذ قد حصل على كل مطلوبه من التنفيذ أو على جزء منه طالما أنها صورة تنفيذية واحدة ، ويتعذر ذلك إذا ما تعددت الصور التنفيذية.

(د) كذلك يشترط لتسليم صورة تنفيذية من الحكم أن يكون جائزا تنفيذه جبرا، فمثلا إذا كان الحكم ابتدائيا غير مشمول بالنفاذ المعجل لا يجوز تسليم صورة تنفيذية منه، كذلك إذا كان الحكم حكما منشئا أو تقريريا لا يتضمن الزام بأداء معين يتطلب الحصول عليه إجراء تنفيذ جبرى كالحكم

---

(١) رمزى سيف - بند ١١ ص ١٨ .

(٢) أنظر : وجدى راغب - ص ٥٩، عبد الباسط جميعى - بند ٣١٢ ص ٣٤٣ .

الصادر بمجرد صحة المحرر المدعى بتزويره أو الصادر بعدم الاختصاص فإنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية منه أيضاً .

وإذا توافرت هذه الشروط ورغم ذلك امتنع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية فإنه يجوز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم، ليصدر أمره لقلم الكتاب بتسليم الصورة طبقا للإجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض وذلك وفقا للمادة ١٨٢ مرافعات ، ويلاحظ أنه لا اختصاص هنا لقاضى التنفيذ لأن المشرع قد حدد الجهة التى يجب الالتجاء إليها وهى قضاء الأمور الوقتية .

وإذا ضاعت الصورة التنفيذية أو هلكت فإنه للخصم أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية بدلا من الأولى ، ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة للمطالبة بتسليم صورة ثانية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم (مادة ١٨٣) ، ولا تتعرض المحكمة فى هذه الدعوى لموضوع السند التنفيذى بل تبحث فقط مسألة سبق وجود السند التنفيذى وضياع الصورة الأولى أو هلاكها، ويقع على الخصم الذى يطلب الصورة عبء إثبات واقعة فقد أو هلاك الصورة الأولى [1] ،وله أن يثبتها بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية، وإذا ثبت للمحكمة واقعة الفقد أو الهلاك فإنها تحكم بتسليم صورة ثانية، ويرى بعض الفقه [2] أنه يجوز لكاتب المحكمة أو الموظف المختص تسليم صورة ثانية فى حالة الضياع أو الهلاك دون حاجة إلى حكم إذا انتفت المنازعة حول تسليمها وذلك بإقرار جميع

---

[1] أنظر : حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/٥/١٥ - مجموعة الأحكام ٢٢ص٧٩١.

[2] محمد حامد فهمى - ص ٦٥-٦٦ هامش رقم (١)، أحمد أبو الوفا- بند ١٠٥ص٢٤٥، عبد الباسط جميعى - نظام التنفيذ - بند ٤٦٠ص ٣٥٣ ، وجدى راغب - ص ٦٠ .

الخصوم أمامه على موافقتهم على تسليم هذه الصورة لصاحبها وذلك توفيراً لنفقات رفع الدعوى بطلبها ، وفى غير هذه الحالة لا يجوز لكاتب المحكمة أو الموظف المختص أن يسلم من تلقاء نفسه الصورة الثانية من السند التنفيذى بل يجب للجوء للمحكمة .

ويلاحظ أنه لا يجوز التنفيذ بمقتضى صورة فوتوغرافية معتمدة للصورة التنفيذية [1] ، لأن اجازة التنفيذ بموجب صورة فوتوغرافية من الصورة التنفيذية تؤدى إلى إمكان اقتضاء الدائن حقه الواحد أكثر من مرة،كما تؤدى إلى عدم جدوى شرط إعطاء صورة تنفيذية واحدة للدائن من الناحية العملية لأنه يستطيع استخراج أكثر من صورة فوتوغرافية ، وفى حالة تعذر الحصول على الصورة التنفيذية الأولى لإيداعها مكتب الشهر العقارى مثلا، فإنه يمكن الالتجاء إلى القضاء للحصول على صورة تنفيذية أخرى طبقا للقواعد المتبعة فى حالة ضياع الصورة التنفيذية الأولى،أو طلب اذن من القضاء بالحصول على الصورة التنفيذية المودعة لإجراء التنفيذ بموجبها و إعادتها مرة أخرى بعد انتهاء إجراءات التنفيذ .

---

(1) فتحى والى بند ٦٤ ص ١١٧-١١٨، محمد عبد الخالق عمر - بند ١٥٦ ص ١٠٠، وعكس ذلك : أمينة النمر - ص ٢١٦ هامش (٢) ، وحكم محكمة دسوق الجزئية فى ١٩٥٧/٥/٣٠ - المنشور فى المحاماة - ٣٨-٤١٨-١٨٠ .

٢٣٥ – ثانياً : قواعد تسليم الصورة التنفيذية للعقود الرسمية وغيرها من المحررات الموثقة :

الصورة التنفيذية للعقد الرسمى أو المحرر الموثق هى صورة تؤخذ من الأصل المحفوظ فى مكتب التوثيق ويقوم الموثق بوضع الصيغة التنفيذية عليها ويوقعها الموثق وتختم بخاتم مكتب الشهر ، وعبارات الصيغة التنفيذية التى توضع على المحرر الموثق أو العقد الرسمى هى نفس عبارات الصيغة التنفيذية التى توضع على الأحكام وغيرها من السندات التنفيذية .

وقد وردت النصوص المتعلقة بالصورة التنفيذية للعقود الرسمية في قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ لا في قانون المرافعات، ووفقا للمادة الثامنة من هذا القانون لا تسلم صورة من المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشان ،ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول علي إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب الوثيق في دائرتها.

وقد ورد هذا النص عن الصورة دون أن يبين ماهيتها وهل المقصود بها الصور البسيطة أو الصور التنفيذية ؟ ويرى البعض [1] – بحق – أن المقصود منها هو الصور مطلقا أى سواء أكانت بسيطة أم تنفيذية بدليل أن المادة تجيز للغير الحصول على صورة من المحرر بإذن القاضى الوقتى، ومن البديهى أن الصورة التى يصرح للغير بالحصول عليها لا يمكن أن تكون صورة تنفيذية وإنما هى صورة بسيطة، ويلاحظ أن المقصود

---

[1] عبد الباسط جميعى – التنفيذ – بند ٣١٨ ص ٣٥٠ .

بأصحاب الشأن هنا الموقعون على المحـــررات أو مـــن تثبـــت لـــهم تلـــك المحررات حقوقا كما في حالة المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير ،كما أنـــه إذا كان تسليم صورة بسيطة من الحكم لغير أصحاب الشأن ممتنعا ، فإنـــه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية لغير أصحاب الشأن من باب أولى ، كذلـــك فـــإن الأذن من قاضي الأمور الوقتية لغير أصحاب الشأن بالحصول على صـــورة من المحرر الموثق لا يجوز أن يمتد إلى الصورة التنفيذية بل يقتصـــر فقـــط على الصورة البسيطة .

وطبقاً لنص المادة الثانية من قانون التوثيق فإن الصيغة التنفيذيـــة لا توضع إلا على صور المحررات الرسمية والواجبة التنفيذ، ونتيجة لذلك فإنـــه إذا لم يكن المحرر متضمناً لحق واجب التنفيذ فإنه يجوز للموثـــق الامتنـــاع عن وضع الصيغة التنفيذية عليه، ويجوز له لهذا السبب أن يمتنع عن تســـليم صورة تنفيذية من المحرر الموثق لمن لايكون السند مثبتاً لحق مســـند إليـــه وواجب التنفيذ، أى لمن لا يتضمن المحرر عود منفعة عليه من تنفيذه قياســـا على الأحكام القضائية [1] ، ووفقا للمادة التاسعة من قانون التوثيق فإنـــه لا يجوز تسليم أكثر من صورة تنفيذية واحدة كما هـــو الحـــال فـــي الأحكـــام القضائية ولنفس العلة .

وإذا أمتنع مكتب التوثيق عن تسليم الصورة التنفيذية فقد ذهب رأى[2] إلى أنه يجوز لطالب هذه الصورة أن يلجأ إلـــى قـــاضي الأمـــور الوقتيـــة بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها بطلب أمر على عريضة بتسليمه

---

[1] عبد الباسط جميعي – ص ٢٠٢ .

[2] رمزي سيف – ص ١٩ هامش رقم (١) .

صورة تنفيذية ، ويستند هذا الرأى إلى ما تنص عليه المادة الثامنة من قانون التوثيق من أنه يجوز للغير الحصول على اذن من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق بدائرتها بتسليم صورة لذلك الغير من المحرر الموثق .

بينما اتجه رأي آخر جدير بالتأييد إلى أنه يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلى قاضي الأمور الوقتية أو إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى قاضي التنفيذ [1] ،إذ يجوز الالتجاء إلى قاضي الأمور الوقتية علي أساس المادة الثامنة من قانون التوثيق ،كما يجوز أيضاً الالتجاء إلى القضاء المستعجل في طلب الصورة الأولى من المحرر الموثق إذا توافر ركن الاستعجال بناء علي الاختصاص العام لقاضي الأمور المستعجلة ، كما يجوز أيضاً الالتجاء إلى قاضى التنفيذ على أساس أن ذلك يعتبر منازعة متعلقة بالتنفيذ ولو ينص المشرع على إسنادها إلى قاضى آخر فلزم من ذلك رجوعا إلى الأصل وإسنادها إلى قاضى التنفيذ ، وأساس هذا الرأى أن نص المادة الثامنة من قانون التوثيق يقرر الالتجاء لقاضى الأمور الوقتية بالنسبة للغير الذى يطلب الحصول علي صورة من محرر لم يكن طرفا فيه ولم يتولد له حق منه، أى أنه ليس من أصحاب الشأن بالنسبة لذلك المحرر، ولم يحدد النص الاختصاص بحالة امتناع مكتب التوثيق عن تسليم الصورة التنفيذية لصاحب الشأن ، ولذلك يجوز لصاحب الشأن الالتجاء لقاضى الأمور الوقتية لأن ما يجوز للغير يجوز لصاحب الشأن من باب أولى ، كما يجوز لصاحب الشأن أيضاً الالتجاء لقاضى الأمور المستعجلة أو لقاضى التنفيذ .

---

[1] عبد الباسط جميعي- ص ٢٠٢ وص ٢٠٣.

وبذلك تختلف حالة الامتناع عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى من المحرر الموثق عن حالة الامتناع عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى من الحكم القضائى ، ففى الحالة الأخيرة يجب الالتجاء دائما لقاضى الأمور الوقتية وفقا لنص المادة ١٨٢ مرافعات .

وطبقا لنص المادة التاسعة من قانون التوثيق يجوز طلب صورة تنفيذية ثانية من العقد الرسمى أو المحرر الموثق وذلك بمقتضى حكم من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها ، ويختصم فى هذه الدعوى مكتب التوثيق ، ويرى البعض [1] أنه لا يشترط هنا الادعاء بضياع الصورة التنفيذية الأولى وإنما يجب على طالب الصورة الثانية أن يبين الأسباب التى تبرر سحب الصورة التنفيذية الثانية ويستصدر بذلك حكما ، ومثال ذلك أن يكون صاحب الشأن قد أودع الصورة التنفيذية الأولى كمستند فى دعوى ولا يتسنى له سحبه كما لو كان قد أودع فى طعن مرفوع إلى محكمة النقض أو غير ذلك، وإذا ما اقتنع القاضى المستعجل بوجاهة الأسباب التى يستند إليها صاحب الشأن فى طلب الصورة التنفيذية الثانية من المحرر الموثق فإنه يجوز له أن يحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من هذا المحرر .

---

(١) عبد الباسط جميعى - التنفيذ - بند ٣٢٠ ص ٣٥٣ .

٢٣٦ – الأحوال الاستثنائية التى يجوز فيها التنفيذ بغير صورة تنفيذية:

الأصل أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية من السند التنفيذى، أى بموجب صورة من ذلك السند مذيلة بصيغة التنفيذ، واستثناء من هذا الأصل يجوز التنفيذ فى بعض الحالات بغير الصورة التنفيذية للسند،بشرط أن يرد النص على ذلك صراحة فى القانون ، ويتضح هذا الاستثناء من المادة ٢٨٠ مرافعات التى تنص على أنه " لا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ " .

والنموذج لهذا الاستثناء هو ما تنص عليه المادة ٢٨٦ مرافعات من أنه " يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ " ، وسوف نعلق على هذا النص ونوضحه فيما بعد.

٢٣٧ – تقدير نظام الصيغة التنفيذية :

نقل المشرع المصرى فكرة الصيغة التنفيذية عن القانون الفرنسى، وقد نشأت هذه الفكرة فى فرنسا قبل الثورة الفرنسية، عندما كانت فرنسا مقسمة إلى مقاطعات ، فقد كان من الضرورى الحصول على فيزا Visa يمكن بها تنفيذ الحكم الصادر فى إقليم معين خارج حدود الاقليم الذى صدر

فيه [1] ، ورغم أن حدة الإقليمية قد خفت فيما بعد وقويت السلطة المركزية، إلا أنه استمر العمل بهذه الفكرة لأسباب مالية ، إذا كان الحصول على الفيزا يتم مقابل دفع رسوم ، ولكن كان من المنطقى أن تختفى الصيغة التنفيذية بعد زوال المبرر الأساسى لوجودها ، وهو ما لم يحدث من الناحية العملية .

وقد تعددت آراء الفقه الحديث حول الوظيفة التى تقوم بها الصيغة التنفيذية الآن [2] ، فذهب رأى إلى أن الصيغة التنفيذية تعتبر تأكيدا لوجود السند التنفيذى ولصحته [3] ، فالصيغة التنفيذية وفقا لهذا الرأى تعتبر الدليل الأكيد على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالسند التنفيذى وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق ، ويستند هذا الرأى إلى أن الصورة التنفيذية من السند التنفيذى لا تسلم إلا لصاحب الحق ، وأنه لا تسلم له إلا صورة تنفيذية واحدة ، وهو ما تنص عليه المادتان ١٨١ و ١٨٣ مرافعات .

ولكن هذا الرأى منتقد [4] ، لأن التأكيد الذى قد يتضمنه وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذى لا يضيف جديدا إلى التأكيد الذى يتضمنه السند التنفيذى باعتباره سندا تنفيذيا فى ذاته ، كما أن وجود الصورة التنفيذية لا يعنى بالضرورة أن المحكوم عليه لم يقم بالوفاء بالدين، اذ هذه

---

(١) أنظر : قنسان – التنفيذ – بند ٢٤ ص ٤١، فتحى والى – بند ٦٠ ص ١١١ .

(٢) أنظر عرضا ونقدا لهذه الآراء : محمد عبد الخالق عمر – بند ١٤١ وما بعده ص ١٣٩ ومابعدها .

(٣) رمزى سيف – بند ٩ ص ١٧، محمد حامد فهمى – بند ١٧ ص ١٣، أحمد أبو الوفا– بند ١٠٤ ص ٢٣٨ .

(٤) محمد عبد الخالق عمر – بند ١٤٢ ص ١٤٠ .

المسألة تخضع للقواعد العامة فى الإثبات ، فقد يوفى المحكوم عليه بالحق الموضوعى بعد حصول المحكوم له على صورة تنفيذية من الحكم .

واتجه رأى آخر إلى أن وضع الصيغة التنفيذية على صورة السند التنفيذى يؤدى إلى إنشاء وضع ظاهر يميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور ، إذ هذه الصيغة هى العلامة المادية الظاهرة التى توضح للمطلع عليها بشكل ملموس أن الورقة التى يجرى التنفيذ بمقتضاها هى أداة صالحة التنفيذ [1] ، مما يؤدى إلى تسهيل مهمة المحضر فى التحقق من حق الطالب فى التنفيذ والى تسهيل تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من الأوراق الرسمية [2] ، بيد أن هذا الرأى يمكن انتقاده، اذ من الممكن التوصل إلى تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور بطرق أخرى غير الصيغة التنفيذية ، كوضع خاتم خاص على الصورة التنفيذية مكتوب عليه " صورة تنفيذية " [3] ، وهو ما أخذت به بعض التشريعات " كالقانون اللبنانى الذى تميز الصورة التنفيذية طبقا للمادة ٦٠٧ من قانون أصول المحاكمات بأن يوضع عليها عبارة " سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ " .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الصيغة التنفيذية باعتبارها علامة مادية ظاهرة لا تؤدى إلى أن يكتسب أحد حقوقا على خلاف الحقيقة[4]

---

(1) عبد الباسط جميعى – التنفيذ – بند ٣٠٧ ص ٣٣٥ .

(2) وجدى راغب – ص ٥٧ .

(3) فتحى والى – بند ٦٠ ص ١١٢ .

(4) محمد عبد الخالق عمر – بند ١٤٣ ص ١٤١ و ص ١٤٢ .

لأن هذه الصيغة لو وضعت خطأ على سند غير جائز تنفيذه أو استلم شخص لا حق له فى التنفيذ صورة تنفيذية من سند تنفيذى ، فإن إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى هذه الحالة تكون باطلة ، ولا يجوز لحامل الصورة التنفيذية أن يحتج بالصيغة التنفيذية لاكتساب أى حق حتى ولو كان حسن النية، ومع ذلك فإن الصيغة التنفيذية التى توضع خطأ من الممكن أن تؤدى إلى نفس مسئولية الغير الذى قام بالتنفيذ اعتمادا عليها [1] ، فالظاهر الذى تخلقه الصيغة التنفيذية بوضعها خطأ على سند غير جائز تنفيذه ، يصلح أساسا لنفى خطأ الغير، الذى يعتمد فى سلوكه على هذا الظاهر ويقوم بالوفاء اختيارا حتى يتفادى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى فى مواجهته ، ولكن يظل من قام بالتنفيذ بناء على الصيغة التنفيذية التى وضعت خطأ مسئولا فى مواجهة المنفذ ضده عن هذا التنفيذ الخاطئ .

وذهب رأى أخر إلى ان أهمية الصيغة التنفيذية تظهر فى أنها تتضمن أمرا صادراً إلى المحضر والقضاة ورجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ [2] ، لأن الحكم بذاته لا يتضمن أمراً إلى عامل التنفيذ أو رجال السلطة، وإنما يتضمن الزام المحكوم عليه بما قضى به ، بل الصيغة التنفيذية التى توضع على الحكم هى التى تحتوى على هذا الأمر .

---

(1) أنظر : حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٨/١/١٨ - مجموعة الأحكام ١٩-١٥-٩٠ والذى قضت فيه بان مجرد وجود الصيغة التنفيذية على صورة الحكم المعلنة إلى المحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير ، ينفى خطأه الموجب لمسئوليته إذا هو قام - اعتمادا على وجود هذه الصيغة - بالتنفيذ الاختيارى تفاديا للتنفيذ الجبرى.

(2) محمد حامد فهمى - بند ١٧ ص ١٢ ، عبد الباسط جميعى - التنفيذ - بند ٣١٠ ص ٣٤٠ .

وهذا الرأى منتقدا أيضاً لأن الأمـــر لا يصـــدر إلا إلـــى موظفيـــن خاضعين لمن يصدره [1] ، ولايتصور أن يصدر واضع الصيغـــة التنفيذيـــة على السند وهو الكاتب أو الموثق أمرا إلى أشخاص أعلى منه فـــى التـــدرج الوظيفى ، خاصة وأن كاتب المحكمة أو الموثق ليست له ولاية القضاء، وقـــد حاول أنصار هذا الرأى تفادى هذا النقد بمقولة أن كاتب المحكمة أو الموثـــق لا يفعل سوى وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذى ، وأن الأمر الـــذى تتضمنه الصيغة التنفيذية لا يعتبر صادرا من الكاتب أو الموثق ، بل يمكـــن اعتباره صادرا من القانون مباشرة أو من الدولة أو من رئيس الدولة ، ولكـــن هذا القول يمكن الرد عليه إذ أن عمال التنفيذ يتلقـــون الأمـــر مباشـــرة مـــن القانون بحكم وظائفهم دون حاجة إلى الصيغة التنفيذية ،وهم لا يحتاجون إلـــى أمر خاص بالتنفيذ في كل حالة يقومون فيها بالتنفيذ [2] ، وهذا الرد ينطبـــق أيضاً علي القول بان الأمر صادر من الدولة إذ لا يوجد فارق بيـــن الأمـــر الصادر من الدولة و الأمر الصادر من القانون [3] ، كذلك لا يمكن القول بان الأحكام تصدر وتنفذ باسم رئيس الدولة بل هي تصدر وتنفذ باسم الشـعب [4]، وهذا ما تنص علية فعلا المادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ .

وذهب رأى أخر إلى أن الصيغة التنفيذية تعتبر ركنا شكليا في الســـند التنفيذي ، ووفقا لهذا الرأى فان " السند التنفيذي عمل قانوني ، أما الصـــورة

---

(١) فتحى والى – بند ٦٠ ص ١١١ و ص ١١٢ .

(٢) فتحى والى – بند ٦٠ ص ١١١ و ص ١١٢ .

(٣) محمد عبد الخالق عمر – بند ١٤٤ ص ١٤٣ .

(٤) محمد عبد الخالق عمر – بند ١٤٤ ص ١٤٣ .

التنفيذية فليست إلا شكلا خارجيا لهذا العمل ، وهذا يعني ان السند التنفيذي عمل شكلي، والصورة التنفيذية هي الشكل القانوني لهذا السند ، فهي ركن قانوني فيه لا يقوم بدونها ، ولذا لا يعد السند التنفيذي قائما ، إلا عندما ترتدي الإرادة الجزائية المعترف بها قانونا، شكل الصورة التنفيذية ، فالحكم لا يرتب للمحكوم له حقا في التنفيذ بمجرد صدوره ، وانما يترتب هذا الأثر له بعد استخراج صورته التنفيذية ، ولا يقوم المحضر بالتنفيذ إلا بعد تسلمه هذه الصورة ، ولكن لايكفي وجود الصورة التنفيذية وحدها، ما لم يتوافر لها مضمون السند التنفيذى ، فهى شكل خارجى له لا يغنى عن مضمونه "[1] .

وهذا الرأى غير صحيح أيضاً ، لأنه يخلط بين الركن والشرط [2]، فالصيغة التنفيذية ليست إلا مجرد شرط شكلى فى السند التنفيذى ومن الممكن أن يوجد السند التنفيذى دون توافر هذا الشرط الشكلى ، وفى هذه الحالة لا ينتج السند التنفيذى آثاره القانونية وأهمها التزام المحضر بإجراء التنفيذ ، ولو كانت الصيغة التنفيذية ركنا فى السند التنفيذى لما وجد السند بدونها ، ولكن يمكن وجود السند دون وجود الصيغة مما يدل على أنها مجرد شرط شكلى فى السند .

والواقع أننا نؤيد ما يذهب إليه البعض [3] ، بأن الصيغة التنفيذية لا تؤدى أى وظيفة نافعة ولا تستجيب لأى ضرورة قانونية أو منطقية، فهى مجرد شكل تاريخى لا معنى له ، وهناك كثير من القوانين لا تأخذ بنظام

---

(1) وجدى راغب – ص ٥٧ و ص ٥٨ .

(2) أنظر : محمد عبد الخالق عمر – بند ١٤٥ ص ١٤٣ و ص ١٤٤ .

(3) فتحى والى – بند ٦١ ص ١١٢ ، محمد عبدالخالق عمر– بند ١٤٠ ص ١٣٨، عزمى عبد الفتاح – نظام قاضى التنفيذ – الرسالة المشار إليها – ص ٦٤٩ .

الصيغة التنفيذية ، كالقانون الإنجليزى والسودانى والسورى والعراقى والسعودى والبحرينى واللبنانى ، بل أن المشرع المصرى نفسه يجيز إجراء التنفيذ فى بعض الحالات الاستثنائية بغير الصيغة التنفيذية كما أسلفنا .

ومن الأفضل الأخذ بنظام أمر التنفيذ وإلغاء الصيغة التنفيذية [1] ، بحيث يشترط لتنفيذ السند التنفيذى أن يصدر أمر بالتنفيذ من قاضى التنفيذ، إذ أن نظام أمر التنفيذ يتفق مع الأخذ بنظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه المشرع المصرى فى القانون الحالى ، ومعظم التشريعات التى تأخذ بنظام قاضى التنفيذ لا تأخذ بالصيغة التنفيذية ولا يبدأ التنفيذ وفقا لها إلا بأمر من قاضى التنفيذ ، كما أن نظام الأمر بالتنفيذ يؤدى إلى تحقق الإشراف السابق للقضاء على بدء التنفيذ ، مما يقلل من منازعات التنفيذ التى قد تثور فيما بعد.

ولاشك فى أن نظام أمر التنفيذ يعتبر أكثر تشدداً من نظام الصيغة التنفيذية [2] ، وأكثر دقة منه ، لأن أمر التنفيذ لا يصدر إلا من القاضى وليس من كاتب المحكمة أو الموثق الذى يقوم بوضع الصيغة التنفيذية على السند ولا يصدر القاضى الأمر إلا بعد التحقق من جواز التنفيذ بصورة موضوعية بينما الصيغة التنفيذية لا تدل على جواز التنفيذ إلا بطريقة سطحية ، فأمر التنفيذ يتضمن تأكيداً حقيقيا على جواز التنفيذ بينما الصيغة التنفيذية لا تتضمن سوى تأكيدا شكليا لذلك ، ولذا يضيق مجال منازعات

---

[1] من هذا الرأى أيضاً : محمد عبد الخالق عمر – بند ١٥٨ ص ١٥٧ وما بعدها ، عزمى عبدالفتاح – ص ٦٤٨– ص ٦٥٣ .

[2] محمد عبد الخالق عمر – بند ١٥٨ ص ١٥٧ وما بعدها .

التنفيذ واشكالاته فى ظل نظام أمر التنفيذ ، بعكس الحال فى ظل نظام الصيغة التنفيذية الذى يتعين إلغائه .

أحكام النقض :

أحكام تتعلق بالسند التنفيذى :

٢٣٨ – الأحكام القابلة للتنفيذ فى معنى المادة ٢١٣ مرافعات . ماهيتها. تعرف ما للحكم من قوة الإلزام . مناطه . تفهم مقتضاه وتقصى مراميه .

يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى بتلك المادة أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل التى يتعين على المحكوم عليه وفقا لها القيام بعمل أو إعمال لصالح المحكوم له ، فإن نكل عن ذلك تدخلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، وكان المناط فى تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصى مراميه .

(نقض ١٩٩٩/٢/٩ – الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٦١ قضائية) .

٢٣٩ – تنفيذ الأحكام الأجنبية :

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم الأجنبى المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته البلاد قبل رفع الدعوى . اطرح الحكم هذا الدفاع على قالة أن الشهادة لمقدمة لا تقطع بمغادرته دولة الكويت وثبوت إقامته بها حال محاكمته بالدعوى فيها دون بيان أنه إعلان صحيح وفقا لإجراءات قانون ذلك البلد . خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون تذييله بالصيغة التنفيذية ، وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع واجتزأ القول بأن الشهادة التى قدمها – الطاعن – لا تقطع بمغادرته لأراضى دولة الكويت فى ١٩٨٥/٥/٢٨ ، ومن ثم تثبت إقامته بدولة الكويت حال محاكمته بالدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى الكويت الكلية " دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن إعلانا صحيحا وفقا للإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٨٨٣٧ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣) .

٢٤٠ – تنفيذ أحكام المحكمين :

تنفيذ أحكام المحكمين . عدم خروجها فى جوهرها عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام . الاستثناء . وضع الصيغة التنفيذية عليها بأمر من قاضى التنفيذ . مادة ٥٠٩ مرافعات .

أحكام المحكمين لدى تنفيذها لا تخرج فى جوهرها عن القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام ، سوى أن الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليها إنما يكون بأمر من قاضى التنفيذ وفقاً لحكم المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٧/١١).

٢٤١ – التنفيذ الجبرى . عدم جوازه إلا بسند تنفيذى يؤكد وجود الحق . لا عبرة بوجود الحق الموضوعى فى الواقع .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٤ – الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٩ قضائية).

٢٤٢ – المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق . الأعمال القانونية التى تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقارى . والمتضمنة التزاما بشئ يمكن اقتضاؤه جبراً . مما يجعل

لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بـــها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء .

(نقض ١٩٧١/١/١٩ – الطعن رقم ٢٥٧ سنة ٣٦ ق س ٢٢ ص ٢٥) .

٢٤٣ – الحكم الصادر فى الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي ورفـــض الدعوى يكون قابلا للتنفيذ الجبرى لإزالة اثار تنفيذ الحكم الذى الغى .

(نقض ١٩٨١/١٢/١٦ – الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٧ ق) .

٢٤٤ – مفاد نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشـــأن رسوم التسجيل والحفظ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ أن الأوامـــر الصادرة من أمين الشهر العقارى بتقدير الرسوم التكميلية لا يجوز التنفيذ بـــها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد المعارضة دون رفع معارضة مـــن ذى شأن أو بالفصل فيها ان كانت قد رفعت وإذ أجاز المشرع تنفيذ تلك الأوامـــر بالطريق القضائي بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة فإن مقتضـــى ذلك أن يتبع فى شأن تنفيذها بهذا الطريق نفس القواعد التي وضعها المشـــرع لتنفيذ الأحكام.

(نقض ١٩٦٥/١١/١٨ – الطعن رقم ١٠٢ سنة ٣١ ق س ١٦ ص ١١١٣) .

(نقض ١٩٦٥/١١/٣٠ – الطعن رقم ٢ سنة ٣٠ ق س ١٦ ص ١١٥٢) .

٢٤٥ – مؤدى المادتين ٤٥٩و ٤٦٠ من قانون المرافعات أن الأصل أن التنفيذ الجبرى إنما يكون بموجب السند التنفيذى الدال بذاته على اســـتيفاء الحق بالشروط اللازمة لاقتضائه وان الشارع فى خصوص العقـــد الرســـمى يفتح الاعتماد أجاز – على خلاف الأصل – التنفيذ بدليل غير مســـتمد مـــن العقد الرسمى ذاته – هو مستخرج بحساب المدين من واقـــع دفـــاتر الدائـــن التجارية . وقد قصد الشارع من هذا الاستثناء – على مـــا جـــاء بـــالمذكرة

التفسيرية لقانون المرافعات – إقرار العرف القضائى الذى يجيز التنفيذ بهذا العقد ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شئ مع تلطيف حدته بإيجاب إعلان المدين بملخص الدين – وإذ كان هذا المستخرج هو الدليل الوحيد الذى أجازه الشارع خارج العقد الرسمى استثناء لإثبات الشروط اللازمة فى الحق المنفذ به فإنه لا يجوز الاعتماد على دليل خارجى آخر لا يصلح بذاته سنداً للتنفيذ.

(نقض ١٩٦٦/٢/١ – الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٣١ ق – س ١٧ ص ٢١٤) .

٢٤٦ – تقضى المادة ٤٩٧ مرافعات – والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – أنه إذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين أعمال أحكام هذه المعاهدات ، وإذ انضمت الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٢/٩/١٤ وتم إيداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية لفى ١٩٥٤/٤/٥ ومن جمهورية مصر فى ١٩٥٤/١/٢٥ وصارت هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى . وقد أبانت المادة الأولى من تلك الاتفاقية الأحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية بأنها " كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزئية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى إحدى دول الجامعة العربية .

(نقض ١٩٦٩/١/٢٨ – الطعن رقم ٩٥٠ سنة ٣٤ ق س ٢٠ ص ١٧٦) .

٢٤٧ – مؤدى نص المادتين ٤٥٩ ، ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وان كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافر هذه الشروط فيه إلا أن الشارع تقديرا منه للاعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الائتمان أجاز استثناء من الأصل ، التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الاقرار بقبض شئ ، وأوجب فى ذات الوقت ضمانا لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الاعتماد مستخرج حساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

(نقض ١٩/١/١٩٧١– الطعن رقم ٢٥٧ سنة ٣٦ ق – س ٢٢ ص ٥٢) .

٢٤٨ – العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت إليها إرادة العاقدين . واذ كان مؤدى ما حصله الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن العقد الرسمى سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى ، فإنه يجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المميز بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، ومن شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به ، ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية، أو أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالاقراض أو التوريد ، واحتفظت بحقها فى الامتناع عن ذلك وقتما تشاء، مادام أن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات ائتمان صادفت محلها فعلا عند التعاقد، ومن حق الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلا.

(نقض ١٩/١/١٩٧١ – الطعن رقم ٢٥٧ سنة ٣٦ ق س ٢٢ ص ٥٥) .

المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وتقبل التنفيذ بذاتها ، إلا أن الحجية لا تثبت لهذه المحررات ، فيجوز للدائن أن يستصدر حكما بالحق الثابت فيها ويحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها بما يراه على خلاف الأمر فى الأحكام الحائزة لحجية الشئ المقضى، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن البنك المطعون عليه اتخاذ إجراءات نزع الملكية بموجب عقد الرهن الرسمى المذيل بالصيغة التنفيذية وأودع قائمة شروط البيع واعترض عليها الطاعن فى الدعوى ، واستند إلى منازعته فى الدين المنفذ به لأنه أقام عن ذلك الدعوى الحالية فأوقفت المحكمة إجراءات البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى، وإذ كان الطاعن ينازع فى الدعوى الحالية فى وجود الدين الثابت بعقد الرهن الرسمى وأدعى أنه لم يتسلم من البنك المبلغ الثابت بهذا العقد ، وإزاء ذلك أقام البنك دعواه الفرعية للحكم له بدينه ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بأنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية لسبق صدور عقد رهن رسمى بالدين ، وأنه أهدر حجية هذا العقد – يكون على غير أساس .

(نقض ١٠/٦/١٩٧٥ – الطعن رقم ٦٦١ سنة ٤٠ ق س ٢٦ ص ١١٧٤) .

٢٥٠ – يبين من نصوص المواد ٤٥،٤٧،٥٠،٥٢،٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ان المقصود من أخطار الممول بتقديرات المأمورية هو مجرد الوقوف على عناصر التقدير الواردة بها ليقرر قبوله أو الطعن فيه أمام لجنة الطعن ، وفى حالة الطعن وقبل البت فيه لا تكون الضريبة مستحقة الأداء وبعد البت فيه فإنه يتعين لاتخاذ إجراءات تحصيلها أن تصدر بها أوراق واجبة التنفيذ عملاً

بنص الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من القانون المذكور وهو مـــا لـــم يثبـــت صدوره بالنسبة للضريبة المشار إليـــها ، فتخلـــف بذلـــك الســـند التنفيـــذى لاقتضائها.

(نقض ١٩٧٨/٣/١٥ – الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٤ ق – س ٢٩ ص ٧٤٥).

٢٥١ – قرار لجنة الطعن – الضريبـــى – يعتـــبر وفقـــا للمـــادتين ١٠١،٥٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ من القرارات الجائز تنفيذها موقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكـــون قـــد اشتمل على تقرير قانونى خاطئ اذ اعتبر أن الطعون فى قرار اللجنة بالنسبة لضريبة الإيراد العام مما يفقدها شروط اقتضائها بالتنفيذ الجبرى .

(نقض ١٩٧٨/٣/١٥ – الطعن رقم ٤٣٣ سنة ٤٤ ق – س ٢٩ ص ٧٤٥).

٢٥٢ – الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقـــارى بتقديـــر الرسوم التكميلية لا يجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعـــاد المعارضة دون رفعها من ذوى الشأن أو بالفصل فيها إن كانت قـــد رفعـــت ويجب اتباع القواعد التى وضعها الشارع لتنفيذ الأحكام فى شأن تنفيـــذ تلـــك الأوامر بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من المحكمة .

(نقض ١٩٦٥/١١/١٨ المكتب الفنى سنة ١٦ ص ١١١٣) .

٢٥٣ – إلغاء أو إبطال سند التنفيذ . أثره . سقوط ما تم مـــن إجراءات التنفيذ.جواز طلب إبطال هذه الإجراءات بدعوى أصلية رغم فـــوات ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع مع مراعاة عدم المســـاس بحقـــوق الغير التى تعلقت بإجراءات التنفيذ .

(نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ سنة ١٧ ص ١٨٨٠)

٢٥٤ – الأصل ان التنفيذ الجبرى إنما يكون بموجب السند التنفيذى الدال بذاته على استيفاء الحق للشروط اللازمة لاقتضائه ولا يجوز الاعتماد على دليل خارجى آخر لا يصلح بذاته سببا للتنفيذ .

(نقض ١٩٦٦/٢/١ المكتب الفنى سنة ١٧ ص ٢١٤ ، نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٥٥ – الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى، شروطه.وجوب أن يكون السند التنفيذى دالا على توافرها. جواز التنفيذ استثناء بعقود فتح الاعتماد الرسمية . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ.للمدين أن يثير المنازعة الجدية حول وجود الحق أو حقيقة مقداره .

(نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٩٠٦ ، نقض ١٩٨٨/١٢/٢٥ طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥١ قضائية) .

٢٥٦ – لئن كان نقض الحكم المطعون فيه ينبنى عليه زواله واعتباره كأن لم يكن وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى كذلك، وبالتالى إلغاء كل ما تم نفاذاً للحكم المنقوض من إجراءات وأعمال فيصح من ثم استرداد ما كان الخصم قد قبضه أو تسلمه من أموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون ما حاجة إلى تقاض جديد ، فإن ذلك كله مشروط بما هو مقرر من أن حكم النقض – كغيره من الأحكام القضائية فى المسائل المدنية – لا يكون حجة إلا على من كان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما .

إذ كان المحكوم له بالتعويض قد حول إلى بنك مصر الحكم الذى صدر لمصلحته فى القضية رقم .. جنح مستأنفة القاهرة قاضيا بإلزام ..(الطاعن) بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فقد انتقل الحق المقضى به إلى البنك المحال إليه وانتقل إليه أيضاً الحق فى تنفيذ الحكم المحال، وقد قام البنك فعلا – بصفته خلفا خاصا للمحكوم له – وعلى ما هو ثابت بالأوراق باقتضاء مبلغ التعويض من المحكوم عليه (..) ولما كان هذا الأخير قد طعن بالنقض فى حكم التعويض سالف الذكر فى مواجهة خصمه المحكوم له بالتعويض ، ولم يختصم – وما كان له أن يختصم – بنك مصر فى هذا الطعن ، وكانت حوالة حكم التعويض واقتضاء قيمته لا تجعل البنك ممثلا فى الخصومة التى قامت أمام محكمة النقض ، فإن الحكم الصادر فيها بنقض الحكم بالتعويض لا يكون حجة عليه لأنه لم يكن طرفا فى الطعن المشار إليه لا حقيقة ولا حكما ، ومن ثم فلا يصح التنفيذ ضده بحكم النقض لاسترداد ما ما كان قد قبضه – باعتباره محالا إليه – نفاذا لحكم التعويض المنقوض . واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر، وكان النزاع فى هذه الدعوى لا يثور حول حق الطاعن فى استرداد ما دفعه لبنك مصر (المطعون عليه) نفاذا لحكم التعويض ، وإنما يثور حول ما إذا كان الحكم بنقض حكم التعويض يصلح أداة للتنفيذ به قبل ذلك البنك ، فإن استناد الطاعن الى قواعد حوالة الحق والى أحقية الطاعن فى استرداد ما دفعه يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٧٥/٥/٤ – السنة ٢٦ ص ١٩١٣) .

٢٥٧ – إذا كان هناك عقد بيع وتأخر المشترى عن دفع أقساط الثمن والفوائد المستحقة عن التأخير والثابتة فيه ، ثم عقد صلح بين البائعة

والمشترى صدقت عليه المحكمة فى محضر الجلسة ، وأشار محضر الصلح إلى احتفاظ البائعة بجميع حقوقها المقررة بعقد البيع ، فإن عقد البيع يعتبر جزءا من عقد الصلح وتعتبر الفوائد المنصوص عليها فيه فى حكم المنصوص عليها فى عقد الصلح وبالتالى يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا لاقتضائها .

(نقض ١٩٤٤/٥/٤ مجموعة عمر-٤ - ٣٥٢ - ١٢٩).

٢٥٨ - اقتضاء الحق جبرا . شرطه . قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . وجوب ألا يكون الحق متنازعا فيه نزاعا جدياً . تخلف هذا الشرط وقت توقيع الحجز . أثره . بطلان الحجز. تقدير توافر شروط اقتضاء الحق من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٩/٣/١٥ طعن ١٥٤٨ لسنة ٥٤ قضائية) .

٢٥٩ - استثنى المشرع - بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر ولو لم تنته بها الخصومة كلها من بينها الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، فإنه يقصد بها تلك التى تصدر فى طلب موضوعى متضمنة إلزام المحكوم عليه أداء معينا يقوم فيه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له يمكن للسلطة العامة فى حالة تكوله عن أدائه اضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية ، فتخرج من عدادها الأحكام التى تقتصر على تقرير حق " مركز قانونى أو واقعة قانونية " ولا تتضمن التزاما بأداء معين .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢١ سنة ٣٠ ع ١ ص ٨٩٢) .

٢٦٠ – الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى يقصد بها فى معنـــى المـــادة ٢١٢ مرافعات أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبرا سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضـــى قواعـد النفاذ المعجل ، فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التى يعد صدورهـــا فى ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين أو محققا بمجرده لكل ما قصـــده المدعـــى من دعواه.ولما كانت أحكام الإلزام التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها هى تلـك التى تتضمن إلزام المدعى عليه أداء معيناً يقبل التنفيـــذ الجـبرى بحيـث لا تقتصر على تقرير حق " مركز قانونى أو واقعة قانونية " بـــل تتعـدى إلـــى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له . فإن نكـــل عن ذلك حلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عـــن طريـــق التنفيـــذ بوسائل القوة الجبرية ، لما كان ذلك وكان المناط فى تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصى مراميه على أساس ما يبيـــن مـــن الحكم – إذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ بالرجوع إلى ما تنـــازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٧ سنة ٢٩ ص ١٢٦٩) .

٢٦١– لا يعتبر الحكم المطعون فيه مـــن الأحكـــام القابلـــة للتنفيـــذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات مادام لم يقرر إلزام المطعون عليـــهم بشئ يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهرا عنهم باستعمال القوة الجبريـــة اذ أنـــه يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن إلزاما بأداء معين ، كمـــا أنه ليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعـــن فيها على استقلال فيضحى الطعن غير جائز .

(نقض ١٩٧٨/٥/١١ سنة ٢٩ ص ١٢٤١) .

٢٦٢ – عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها.مادة ٢٨٠ مرافعات .وجوب وضع هذه الصيغة على الأحكام الأجنبية التى تنفذ بجمهورية مصر العربية متى تحققت موجبات تنفيذها لديها. لا يحول دون ذلك وضع هذه الصيغة على تلك الأحكام بمعرفة الدولة التى أصدرتها. علة ذلك. اختلاف أثر ونطاق سريان نفاذ كل من الصيغتين داخل إقليم كل دولة فلا يعد وضعاً لصيغة تنفيذية ثانية.

(نقض ١٩٩٨/١/٢٤ طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ قضائية).

٢٦٣ – من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى فيكون للمحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل وأن الأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلا بهذا الطريق طالما لم تأمر محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم عملاً بنص المادة ٢/٢٥١ من قانون المرافعات (الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ ، الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ س١٨ ع ٣ ص ١٠٨٤ ، الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ع ١ ص ٥٠٨ ، الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ص ١٢٧٨ ، الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١٣ س ١٤ ع ٣ ص ١٠٣٩ ، الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ – لم ينشر).

٢٦٤ – نقض الحكم كلياً . أثره . زواله بجميع آثارة وعودة الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره وإلغاء الأحكام اللاحقة والإجراءات وأعمال التنفيذ المؤسسة عليه . مادة ٢٧١ مرافعات . وقوع ذلك الإلغاء بقوة القانون. اعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك إيقاع المطعون ضده الأول الحجز التنفيذى على ما للطاعنه لدى المطعون ضده الثانى استيفاء للمبلغ المقضى به بحكم استئنافى فى طعن آخر . رفض دعوى الطاعنة لرفع هذا الحجز بالحكم المطعون فيه فى الطعن الماثل . نقض الحكم الأول كليا. أثره. إلغاء الحكم الثانى وصيرورة الخصومة حول توقيع الحجز أو إلغائه غير ذات موضوع.(نقض ١٩٩٨/٢/١٧ طعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٦٦ ق) .

٢٦٥ – انضمام مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤.أثره. وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية دون الأحكام الخاصة الواردة فى قانون المرافعات. مؤداه الحكم الصادر من إحدى الدول التى انضمت إلى الاتفاقية واجب التنفيذ فى مصر متى توافرت فيه شروط تلك الاتفاقية ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها.(نقض ١٩٩٨/١/٢٤ طعن رقم٢٧٦٢ لسنة٦١ ق) .

أحكام تتعلق بوضع الصيغة التنفيذية وتسليم الصورة التنفيذية:

٢٦٦ – تسليم صورة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية للخصم.شرطه. أن يكون الحكم جائزاً تنفيذه وأن تعود عليه منفعة من التنفيذ .

- مفاد المواد ١٨١ ، ١/٢٨٠ ، ٣ ، ١/٢٨١ ، ٣ من قانون المرافعات أنه وقد نهى القانون عن تسليم صورة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذى تضمن الحكم عودة منفعة عليه من تنفيذه ونهى عن تسليمها إليه إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه فإن وضع صيغة التنفيذ على الحكم المراد تنفيذه الذى بيد الخصم يكون شاهداً على أنه هو صاحب الحق فى إجراء التنفيذ وانه لم يسبق له إجراؤه ، وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبراً.

(نقض ١٩٩٨/٧/١١ - الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٦٧ قضائية)

٢٦٧ - إذ كانت المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات تنهى عن تسليم صورة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية إلا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه كما تنهى عن تسليمها لهذا الخصم إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه فإن مقتضى ذلك أن وضع صيغة التنفيذ على صورة الحكم التى بيد الخصم يكون شاهداً على أنه هو صاحب الحق فى إجراء التنفيذ وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبرا. فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن الحكم الصادر فى التظلم والذى قضى بإلغاء أمر الحجز كان مذيلاً بصيغة التنفيذ وأن البنك المحجوز لديه قد أعتقد لأسباب مبررة صلاحية ذلك الحكم للتنفيذ وقصد من تنفيذه اختيارا تفادى تنفيذه عليه جبراً وأن وجود الصيغة التنفيذية على صورة الحكم المعلنة إليه يرفع عنه واجب التحقق مما إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا وانتهى من ذلك إلى نفى الخطأ من جانب البنك فإن الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد نفى هذا الخطأ بما يصلح قانونا لنفيه وبما لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٦٨/١/١٨ - الطعن رقم ٣١٢ سنة ٣١ ق - سنة ١٩ ص ٩٠) .

٢٦٨ – المقصود من تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية – على ما تجرى به المادة ٣/٤٥٧ من قانون المرافعات – تأكيد أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق .

(نقض ١٩٦٩/١/٢٨ – الطعن رقم ٥٩٠ سنة ٣٤ق – س ٢٠ ص ١٧٦).

٢٦٩ – عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها. مادة ٢٨٠ مرافعات . وجوب وضع هذه الصيغة على الأحكام الأجنبية التى تنفذ بجمهورية مصر العربية متى تحققت موجبات تنفيذها لديها لا يحول دون ذلك . وضع هذه الصيغة على تلك الأحكام بمعرفة الدولة التى أصدرتها . علة ذلك . اختلاف أثر ونطاق سريان نفاذ كل من الصيغتين داخل إقليم كل دولة فلا يعد وضعا لصيغة تنفيذية ثانية .

من المقرر وفقا لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها ، وكان تنفيذ الأحكام الأجنبية بجمهورية مصر العربية متى تحققت موجبات تنفيذها لديها لا تخرج عن هذا القيد . ومن ثم يتعين تنفيذها وجوب وضع هذه الصيغة عليها بما تتضمنه من تكليف من الشارع المصرى إلى الجهة المنوط بها التنفيذ المبادرة إليه متى طلب منها والى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه باستعمال القوة الجبرية متى اقتضى الأمر ذلك ، ولا يغير من وجوب وضع هذه الصيغة على تلك الأحكام سبق وضع صيغة تنفيذية عليها بمعرفة الدولة التى أصدرتها لاختلاف أثر ونطاق سريان نفاذ كل من الصيغتين داخل إقليم كل دولة ، ومن ثم فلا يعد وضع صيغة تنفيذية وفقا لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات لتنفيذ ذلك الحكم بجمهورية مصر العربية وضعا لصيغة تنفيذية ثانية تحول دونها .

(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/١/٢٤) .

٢٧٠ – قرينة المادة ١٣ من قانون الإثبات . مفادها . اعتبار الصورة الرسمية من الحكم حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل اختلاف نطاق تطبيقها عن الإجراءات المقررة فى شأن الأحكام المذيلة بصيغة التنفيذ . علة ذلك . تقديم هذا الحكم شرط ضرورى للتنفيذ لا للتدليل على وجود الحق المطلوب اقتضاؤه .

تضع المادة ١٣ من قانون الإثبات قرينة قانونية مفادها اعتبار الصورة الرسمية من الحكم – خطية كانت أو ضوئية – حجية بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل متى تبين عدم وجوده والتى يختلف مفهومها ونطاق تطبيقها عن الإجراءات التى استنها الشارع فى شأن الأحكام المذيلة بصيغة التنفيذ الجائز تنفيذها جبرا ذلك أن هذا الحكم لا يقدم للتنفيذ باعتباره دليلا كتابيا على وجود الحق المطلوب اقتضاؤه . وإنما كشرط ضرورى للتنفيذ يكتمل به مقومات وجود السند التنفيذى وصحة إجراءات التنفيذ .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٦٧ – جلسة ١٩٩٨/٧/١١) .

أحكام تتعلق بالصورة التنفيذية الثانية :

٢٧١ – تقضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات السابق بأنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى ، وقد قصد المشرع من هذا الشرط تفادى تكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد وصيانة حق المحكوم عليه الذى يكون قد أوفى المحكوم به أو بجزء منه واكتفى به فى إثبات هذا الوفاء بالتأشير بحصوله بخط الدائن على صورة الحكم التنفيذية طبقا لما تجيزه المادة ٣٩٩ من القانون المدنى فإذا نازع المحكوم عليه فى فقد الصورة التنفيذية الأولى فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم الذى يطلبها إلا إذا أثبت هو فقد الصورة الأولى منه لأنه هو الذى يدعى واقعة الفقد فيتحمل عبء إثبات ما يدعيه وله أن يثبت ذلك

بكافة طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية وشأنه فى ذلك شـــأن الدائـن الذى يطلب إثبات دينه بغير الكتابة لفقد سنده الكتابى وإن كـــان المشـرع لا يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما اشترطه فى حالة فقد السند الكتـــابى من وجوب إثبات أن الفقد كان بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه. وإذ كان الحكـم المطعون فيه لم يتحقق من فقد الصورة التنفيذية الأولى واعتبر فقدهـــا ثابتـا مما قرره المدعى نفسه فى صحيفة دعواه من ضياعها وعدم قيام دليل ينقض هذا الادعاء، فإنه يكون قد خالف القانون بمخالفة قواعد الإثبات وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٩/٥/١٥ – الطعن رقم ٢٦١ سنة ٣٥ ق – س ٢٠ ص ٧٩١) .

٢٧٢ – إذ يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعـــوى .. أن المطعون عليها الأولى قامت بطلب تسليمها صورة تنفيذية ثانية من حكـــم الحراسة استنادا إلى ضياع الصورة الأولـــى . وقضـــت المحكمـــة برفـــض الدعوى تأسيسا على أن الأوراق خلت مما يكشف عن أن الصورة التنفيذيـــة الأولى للحكم المذكور فقد فقدت . فإن الحكم على هذا النحو يكون فى حقيقتـه قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره، وتكون لـــه حجيـــة موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مـــرة، ويجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة أو تغييرها. ولما كـــان الحكم المطعون فيه قد قضى بتسليم المطعون عليها الأولى صـــورة تنفيذيـــة ثانية من حكم الحراسة على أساس أنه ثبت من تحقيقات الشكوى المقدمة مـن المطعون عليها الأولى والتى لم تطرح على المحكمة فى القضية الأولـــى أن ملف الدعوى قد سرق وكان من بين مفرداته الصورة التنفيذية الأولى لحكـــم الحراسة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم السابق وإذ

كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض ١٩٧٨/١/٣- الطعن رقم ٩٠٩ سنة ٤٣ ق – س ٢٩ ص ٧٢) .

٢٧٣ – تنص المادة ١/١٨٣ من قانون المرافعات على أنه " لايجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى "واذ كان المشرع لم يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما اشترطه فى حالة فقد السند الكتابى من وجوب إثبات أن الفقد كان بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه، وكانت الطاعنة لم تدع أن الصورة التنفيذية الأولى مازالت موجودة لديها ولم تفقد.

نعى الطاعنة بأن عدم اختصام المحكوم عليه – بالتضامن معها- فى الدعوى – بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية – ينطوى على معنى إبرائه من نصيبه فى الدين ويفقد حق الطاعنة فى الرجوع عليه .

هذا النعى – أيا كان وجه الرأى فيه – ليس من قبيل المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية وهى التى تختص بها المحكمة عند نظر هذا الطلب .

(نقض ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٤٥٤) .

٢٧٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الصورة التنفيذية الأولى موجودة فى حيازة المؤسسة العامة للنقل البرى ولم تفقد من الطاعن وإنما سلمها هو إليها مقابل إعادته لعمله فعلا بإحدى وظائفها بعد تنازله عن الحكم فإن وجود الصورة التنفيذية الأولى لدى المؤسسة مع علم الطاعن بذلك يخرج الواقعة من نطاق الفقد والضياع الذى يجيز المطالبة

بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة ١٨٣ من قانون المرافعات ويحصر النزاع بشأنها فى مدى أحقية الطاعن فى المطالبة القضائية باستردادها، وإذ كانت هذه الدعامة الصحيحة التى أسس عليها الحكم قضاءه كافية بذاتها لحمله . فإن ما ينعاه الطاعن من أنه سلم الصورة التنفيذية الأولى خطأ إلى المؤسسة أو أن الحكم أخطأ فى تفسير ورقة التنازل – أيا كان وجه الرأى فيه – يكون نعيا غير منتج ولا جدوى منه .

مؤدى نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى – استثناء من الأصل العام – وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثورعليها بحيث تبقى ملكيته لها ولا تزول عنه إلا لسبب قانونى ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها .

(نقض ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٤٤٩) .

مادة ٢٨١

" يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلا .

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المديـــن الوفـــاء وبيـــان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمـــة التنفيذ المختصة .

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معـــه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقـــل مـــن إعـــلان السند التنفيذى " [1] .

المذكرة الإيضاحية :

" نقل المشروع ما تضمنته المادة ٤٩٨ من القانون القائم فـــى شـــأن إيجاب مضى يوم كامل على الأقل بين إعلان السند التنفيذى والتكليف بالوفـــاء وبين توقيع الحجز – من الباب الخاص بالحجز التنفيذى للمنقول لدى المديـــن إلى موضعها المناسب فى الفصل الخاص بالسند التنفيذى تعميما لحكمها ".

---

[1] هذه المادة تقابل المادتين ٤٦٠و ٤٩٨ من قانون المرافعات السابق .

التعليق :

مقدمات التنفيذ :

٢٧٥ – التعريف بمقدمات التنفيذ وتحديدها :

يعرف الفقه مقدمات التنفيذ بأنها الوقائع القانونية التى يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء فى التنفيذ القضائى ، فهى وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل فى تكوينه ولا تعد جزء منه ومع ذلك تعتبر لازمة قانونا لمباشرته وصحته [١] ، والهدف من هذه المقدمات يكمن فى عدم مباغتة المدين ومفاجأته بالتنفيذ، إذ يجب إخطاره بالعزم على التنفيذ ومجابهته بالإجراءات التى تتخذ فى مواجهته حتى يكون على بينة من هذه الإجراءات بحيث يستطيع الرد عليها وإبداء أوجه الدفاع المختلفة التى يريد التمسك بها .

وكقاعدة يوجب القانون اتخاذ هذه المقدمات قبل الشروع فى التنفيذ الجبرى بحيث يبطل التنفيذ أن لم تتخذ هذه المقدمات ، ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية يجوز فيها التنفيذ مباشرة بدون تحقق هذه المقدمات سوف نوضحها بعد قليل ، ونظرا لعدم اعتبارا هذه المقدمات جزءا من التنفيذ وعدم دخولها فى تكوينه فإنها لا تخضع للنظام القانونى للتنفيذ ولا يترتب عليها الآثار القانونية لإجراءات التنفيذ ويرتب الفقه [٢] على ذلك نتائج معينة أهمها ما يلى :

---

[١] وجدى راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائى – ص ٣٣ .

[٢] وجدى راغب – ص ٣٤ – ص ٣٥ .

(أ) أن قاضي التنفيذ لا يختص كقاعدة بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن هذه المقدمات ، رغم أن اختصاص قاضي التنفيذ يشمل جميع منازعات التنفيذ موضوعية كانت أم وقتية ولكن المقدمات ليست جزءا من التنفيذ ولذلك لا يختص قاضي التنفيذ بها ، فمثلا لا يختص قاضي التنفيذ بالمسائل المتعلقة بالقوة التنفيذية للأحكام كالنفاذ المعجل ووصف الحكم سواء من ناحية الأمر بها أو التظلم منها أو وقفها إذ ينعقد الاختصاص بهذه المسائل لمحكمة الموضوع ، كما لا يختص بالمسائل التي تثور بصدد تسليم الموثق المختص الصورة التنفيذية للدائن ليشرع في التنفيذ بمقتضاها وإنما ينعقد الاختصاص بها لقاضي الأمور الوقتية وفقا للمادة ١٨٢ أو للمحكمة التي أصدرت الحكم وفقا للمادة ١٨٣ أو لقاضي الأمور المستعجلة وفقا للمادة التاسعة من قانون التوثيق ، كذلك فرغم اختصاص قاضي التنفيذ بالنظر في امتناع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وفقا للمادة ٢٧٩ مرافعات فإنه لا يختص بالنظر في امتناعه عن إعلان السند التنفيذي وهو أحد مقدمات التنفيذ بل يعرض ذلك على قاضي الأمور الوقتية وفقا للمادة الثامنة من قانون المرافعات .

(ب) أن مقدمات التنفيذ تكون واحدة بالنسبة لجميع أنواع التنفيذ،فلا تختلف هذه المقدمات باختلاف نوع التنفيذ ولا باختلاف الأموال التي يراد التنفيذ عليها عقارات كانت أم منقولات .

(جـ) أن التنفيذ يبدأ كقاعدة باتخاذ إجراءات الحجز على المال ، فلا يعتبر التنفيذ قد بدأ بما يرتبه القانون على ذلك من آثار لمجرد استيفاء مقدمات التنفيذ ، ولذلك فإن الدائن الذي يحجز أولا على المال يعد هو

الحاجز الأول ويباشر بقية إجراءات التنفيذ وفقا للمادة ٤٠٢، وذلك حتى لـــو سبقه دائن آخر إلى استيفاء مقدمات التنفيذ إذ يجب على هذا الدائن أن يتدخـل في الحجز الأول ويتابع الإجراءات التى يباشرها الحاجز الأول .

(د) أنه لا يلزم تكرار مقدمات التنفيذ، فإذا كان بيد الدائن سند تنفيـذى واحد وقام بإعلانه مرة واحدة فإنه يستطيع أن يباشر التنفيـــذ عـدة مـرات متعاصره أو متتابعة على منقولات المدين وعقاراته وذلك حتى يستوفى الدين الوارد فى السند التنفيذى بأكمله ، فلا يلزم الدائن بتكـرار مقدمـات التنفيـذ بمناسبة قيامه بكل تنفيذ على المدين ، لأن المقدمات ليست جزءا من التنفيـذ، ولو كانت المقدمات جزءا من التنفيذ لوجب تكرارها مع كـل تنفيـذ جديـد ولكنها ليست كذلك .

وقد حدد المشرع مقدمات التنفيذ فى المـواد ٢٧٩، ٢٨١ مرافعـات، فتنص المادة ١/٢٧٩ على أن " يجرى التنفيذ بوســاطة المحضريـن وهـم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى " كمـا تنص المادة ٢٨١ على أنه " يجب أن يسبق التنفيذ إعـلان السـند التنفيـذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى وإلا كان باطلا ، ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطـن مختـار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، ويجـب عنـد الشروع فى تنفيذ عقد رسمى يفتح اعتماد أن يعلن معه مسـتخرج بحسـاب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذى "، ويتضح مـن ذلـك أن مقدمـات التنفيذ تنحصر فى ثلاث وهى :

(أ) إعلان السند التنفيذى إلى المدين وتكليفه بالوفاء .

(ب) انقضاء المدة المحددة قبل البدء فى التنفيذ أى انقضـــاء ميعـــاد التنفيذ .

(جـ) طلب الدائن للتنفيذ ، وسوف نوضح هذه المقدمات بـــالتفصيل فيما يلى :

٢٧٦ - إعلان السند التنفيذى والتكليف بالوفاء :

يوجب المشرع قيام الدائن بإعلان المدين بالسند التنفيـــذى وتكليفـــه بالوفاء بالدين وذلك وفقا للمادة ٢٨١ السالفة الذكر ، وذلك قبـــل البـــدء فـــى التنفيذ أيا كانت طريقة هذا التنفيذ [١] ، أى سواء كان تنفيذا مباشرا أو تنفيـــذا بطريق الحجز وأيا كانت الأموال التى يتم توقيع الحجـــز عليـــها أى ســـواء كانت عقارات أو منقولات .

ويجب أن يقوم الدائن بالإعلان قبل الشروع فى التنفيذ، ومعنى ذلـــك أن المحضر لا يبدأ إجراءات إلا بعد أن يتحقق مـــن ســـبق إعـــلان الســـند التنفيذى للمدين وتكليفه بالوفاء فإذا بدا التنفيذ دون القيام به كان التنفيذ بـــاطلا، بيد أن هذا البطلان غير متعلق بالنظـــام العام [٢] بل هو مقرر لمصلحـــة المدين ولذلك يجب عليـــه التمســـك بـــه ، وفـــى حالـــة تعـــدد المدينـــون

---

[١] فتحى والى - بند ١١٥ ص ٢١٥، أحمد ابو الوفا - بند ١١٤ ص ٣٢٠، أمينة النمر- بند٢٣٧ ص ٣٠٥ .

[٢] محمد حامد فهمى - بند ١١٠ ص ٧٨ ، وجدى راغب ص ١٣٨ .

بسند تنفيذى واحد فإنه يجب على الدائـــن أن يعلن كل منهم [1] وإذا لم يقم الدائن بذلك جاز لمن لم يعلن من المدينين أن يتمسك ببطلان التنفيذ .

والعلة فى ضرورة إعلان المدين وتكليفه بالوفاء قبل التنفيذ [2] هـــى إتاحة الفرصة للمدين لكى يتجنب إجراءات التنفيذ ضده بالوفاء الاختيـــارى، فقد يقوم المدين بالوفاء بمجرد إعلانه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إعلان المدين يتيح له الفرصة أيضا فى الإطلاع على السند التنفيذى ومراقبـة حق الدائن فى التنفيذ والاعتراض والمنازعة فى هذا التنفيذ بالوســائل التـــى قررها القانون ان كان لديه وجه للاعتراض ، فإعلان المدين بالسند التنفيـذى وتكليفه بالوفاء قبل البدء فى التنفيذ يعد ضمانا للمدين، ومن ناحية ثالثة يـــرى البعض فى الفقه [3] ان الإعلان يؤدى وظيفة أخرى وهى أن الدائـــن بـــهذا الاعلان الذى يتضمن التكليف بالوفاء إنما يثبت امتناع المدين عـــن الوفـــاء بالالتزام الوارد بالسند التنفيذى محل الإعلان مما يـــبرر الحمايـــة التنفيذيـــة للدائن لأنه طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى لا يعتـــبر المديـــن مخـــلا بالتزامه أو متأخرا فى الوفاء به إلا من تاريخ اعذاره ، ولذلك فالاعلان يعـــد ضمانا للمدين كما أنه مفيد للدائن أيضا .

وقد اختلف الشراح حول الصورة التى تكون أصلا لإعـــلان الســـند التنفيذى هل تكون أى صورة من السند التنفيذى أم يجب أن تكون الصـــورة

---

(1) وجدى راغب – ص ١٣٨ ، فتحى والى – بند ١١٧ ص ٢١٨ .

(2) رمزى سيف – بند ٥٨ ص ١٦٦، محمد حامد فهمى – بند ١٠٧ ص ٧٥، فتحى والى – بند ١١٥ ص ٢١٥ ، وجدى راغب – ص ١٣٩ ,

(3) عبد الباسط جميعى – التنفيذ – طبعة ١٩٦١ – بند ٣٢٥ ص ٣٦٠، وجدى راغـــب – ص ١٣٩، فتحى والى – بند ١١٥ ص ٢١٥ .

التنفيذية ، فذهب رأى [1] إلى أنه يجوز إعلان أى صورة رسمية من السند التنفيذى ولو لم تكن هى الصورة التنفيذية وحجة هذا الرأى أن الصورة التنفيذية ليست لازمة إلا للتنفيذ وإعلان السند التنفيذى ليس عملا من أعمال التنفيذ وإنما هو مقدمة من مقدماته ، بينما ذهب رأى آخر [2] نرجحه إلى أن إعلان السند التنفيذى لا بد أن يتم بمقتضى الصورة التنفيذية للسند موضوع الإعلان أى الصورة المذيلة بالصيغة التنفيذية وحجة هذا الرأى أن الغرض من إعلان السند التنفيذى هو إعلام المدين بحق الدائن فى التنفيذ الجبرى لكى يتمكن المدين من الوفاء تفاديا لإجراءات التنفيذ والدائن لا يثبت له الحق فى التنفيذ الجبرى إلا إذا كان فى حوزته عمل قانونى ذو قوة تنفيذية وثابت فى مستند معين هو الصورة التنفيذية من هذا السند ولذلك فإن إعلان صورة غير تنفيذية لا تحقق الغرض منه ومن ثم يجب إعلان المدين بصورة تنفيذية من السند التنفيذى .

ويتم الإعلان بورقة من أوراق المحضرين ولذلك يجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات الواردة فى المادة التاسعة والتى يستوجب المشرع توافرها فى اوراق المحضرين ، وهى تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان ، واسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره، اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها ، اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته

---

(1) -عبد الباسط جميعى – التنفيذ – بند ٣٢٢ ص ٣٦٩-٣٧٣ .

(2) محمد حامد فهمى – بند ١٠٧– ص٧٥، عبد الحميد أبو هيف – بند١٦٠ص١١٠، أحمد ابو الوفا – بند ١٤٥ ص٣٢٢، رمزى سيف – بند١٥٨ ص١٦٦، وجدى راغب – ص١٤٠، فتحى والى – بند١١٨ ص٢٢٠ .

وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فآخر موطن كان له ، واسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام، وتوقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

وفضلا عن هذه البيانات فإن المشرع استلزم في المادة ٢٨١ أن يتضمن الإعلان البيانات الثلاثة الآتية :

(أ) **تكليف المدين بالوفاء** : ويقصد به تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذى وإنذاره بأنه إذا لم يف به اختيارا أجرى التنفيذ عليه جبرا ، ولا يشترط أن يبين التكليف بالوفاء طريق التنفيذ الذى يعتزم الدائن سلوكه ولا أن يعين المال الذى سيرد الحجز عليه، كما أنه لا يشترط أن يتم التكليف بالوفاء بعبارات خاصة بل تكفى أية عبارة للدلالة عليه بحيث تحقق الغاية منه .

ورغم أنه يتضح من نص المادة ٢/٢٨١ أن التكليف بالوفاء ما هو إلا بيان من بيانات إعلان السند التنفيذى إلا أن الفقه يرى أن هذا التكليف بالوفاء هو إجراء مستقل عن ورقة إعلان السند التنفيذى ونتيجة لذلك يجوز اتخاذه استقلالا عن إعلان السند ذاته بشرط أن يكون تاليا على إعلان هذا السند إذ لا معنى ولا فائدة لهذا الإجراء إذا أتخذ قبل إعلان السند التنفيذى ويكون مثل هذا التكليف باطلا .

(ب) **بيان المطلوب من المدين** : أى بيان نوع ومقدار الشئ المراد اقتضائه من المدين ، وذلك حتى يعلم المدين على وجه التحديد الدين الواجب أدائه ليتفادى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى ، ويجب أن يكون المطلوب من المدين مطابقا لما يرد في مضمون السند التنفيذى ذاته، ولكن إذا كان